



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات



الادارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات
ادارة البحث الفنية ودعم القطاعات

مذكرة استيراد رقم ٧٠٢٠١٥

إشارة الى:-

- * أحكام قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥.
- * أحكام قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠.
- * أحكام قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وláائحة التنفيذية لكتاب الثالث من قانون حماية الملكية الفكرية الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥.

بناء على:-

- * كتاب السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة رئيس قطاعي الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية رقم ٩٣٤ في ٢٠١٥/٤/٦ والوارد للادارة المركزية للسياسات والإجراءات في ٢٠١٥/٤/٩ والمرفق به قرار وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١٥.

بيان اتباع مالي

- * يطبق قرار السيد الأستاذ / وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١٥ في شأن وقف استيراد السلع والمنتجات ذات طابع الفن الشعبي (الفلكلور الوطني) والنماذج الأثرية لجمهورية مصر العربية والمعلن بالوقائع المصرية - العدد رقم ٧٥ تابع (ب) بتاريخ ٢٠١٥/٤/١ والمعمول به اعتبارا من تاريخ نشره والمطبوع خلفه.

للملم به ومن اجله تدينكم بكل شكر

رئيس الادارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

(محمود محمد عيسى)

/ مدير عام الادارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

(عاصم حمزة)

الإسكندرية في : ٢٠ جانفي ٢٠١٥
الموافق : ٩ ابريل ٢٠١٥

السيد الأستاذ /



جمهوريّة مصر العربيّة
وزارة الصناعة والتجارة
والمشروعات الصغيرة والمتوسطة
الوزير

٢٠١٥/٤١ سجل في

قرار

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة
رقم ٣٧٣ لسنة ٢٠١٥

في شأن وقف استيراد السلع والمنتجات ذات طابع الفن الشعبي
(الفلكلور الوطني)

والنماذج الأثرية لجمهورية مصر العربية

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد والتصدير ،
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ،
وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ،
وعلى اللائحة التنفيذية لكتاب الثالث من قانون حماية الملكية الفكرية الصادر بقرار رئيس مجلس

الوزراء رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥ ،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون حماية الآثار الصادرة بقرار وزير الثقافة رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ ،
وعلى ما عرضه رئيس قطاعي الإتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ .

قرر

(المادة الأولى)

يوقف استيراد السلع والمنتجات الآتية :-

أولاً : المنتجات ذات طابع الفن الشعبي التشكيلي (الفلكلور الوطني) لجمهورية مصر العربية وبوجه خاص الرسومات بالخطوط والألوان ، والحرف والنحت والخزف والطين والمنتجات المصنوعة من الخشب أو ما يرد عليه من تعليمات تشكيلية مختلفة أو الموازيك أو المعدن أو الجواهر ، والحقائب المنسوجة يدوياً وأشغال الإبرة ، والمنسوجات والسجاد والملبوسات ، والآلات الموسيقية ، والأشكال المعمارية .

ثانياً : نماذج الآثار المصرية وصور القطع والمواقع الأثرية المصرية .

(المادة الثانية)

يتشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير

الصناعة والتجارة والمشروعات
الصغرى والمتوسطة

سمير فخرى عبد النور

